رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جمعية التنمية الأهلية بالحريضة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4079

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

سياسة

البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية للوقاية من ممولي الإرهاب

الأفاضل / المدير، مديري الإدارات، والأقسام، والفروع، الموظفين بالجمعية
وفقكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فنظراً لأهمية معرفة سياسات طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال، وجرائم تمويل الإرهاب، وفهم، وتقييم مخاطرها من خلال الاطلاع على السياسات، والأدلة، والإجراءات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وتطبيق ذلك ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية، والالتزام بما ورد في السياسات من أحكام عند أداء واجباتهم، ومسؤولياتهم الوظيفية، مع ضرورة التأكد لكل من له علاقة تعاقدية، أو تطوعية في الجمعية من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

وبناء عليه تجدون بطيه السياسات والأدلة الإجرائية، وهي كالتالي:

1) سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
2) سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
3) سياسة البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية للوقاية من تمويل الإرهاب .
4) سياسة إدارة المخاطر وآلية التعامل معها .
5) سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة (تقييم درجات الخطر) .
6) دليل التزامات جمعية التنمية الأهلية بالحريضة بالأنظمة واللوائح، والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب، وتمويله .
7) دليل المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال .
8) دليل إجراءات الإبلاغ اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال، أو تمويل الإرهاب .

هذا ما لزم التعميم به؛ للعلم والاطلاع، رجاء التقيد والالتزام بما جاء فيه.

والله يحفظكم ويرعاكم ،،،

سياسة البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية للوقاية من ممولي الإرهاب

تلتزم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال -موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقع الإلكتروني للجمعية. وعليها وبوجه خاص اتخاذ الآتي:

1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
2. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها.
3. تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة
4. إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية مستفيدين الجمعية.
5. الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
6. إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها .
7. تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات .
8. يكون المسؤول المالي مسؤولا عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بجمعية التنمية الأهلية بالحريضة فى اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) المنعقد يوم السبت 3/ 11/ 1445 هـ الموافق 2024/5/11 م

الاسم	الصفة	التوقيع
محمد يحيي أحمد المخلوطي	رئيس مجلس الإدارة	
إبراهيم محمد علي زيادي	نائب الرئيس	
جبريل يحيى محمد الزيادي	عضو	
عبد اللطيف علي عبدالله المخلوطي	عضو	
محمد احمد آل عوض عسيري	عضو	

جمعية التنمية
الأهلية بالحريضة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4079